آثار علمية دينية

القسم الديني

مسألة زيد وزينب — ايضاح وخلاصة

رد شبهة مسيحي فاضل

لقد كان لما كتبه مولانا مفتي الديار المصرية في هذه المسألة ونشرناه في الجزء ٢٧ اجمل وقع . واجل نفع. فتقشعت به سحب الشبهات. وانحلت عقد المشكلات . وسكنت حركة الشكوك التي كان يثور عجاجها . وتتلاطم امواجها . وينهمر ثجاجها . وتتدفق اباجها . وشفيت امراض اعيا الاطباء علاجها. وقطعت من شخوص المطاعن حلاقيمها واوداجها . وهكذا يقذف بالحق على الباطل . فيدمغه فاذا هو زاهق وزائل .

الا ان كلام الاستاذ في علوّ اسلوبه . وبديع تأليفه وتركيبه . ورسوخ عرقه في الفصاحة . وبعد غوره في البلاغة . لم تجلّ جميع مقاصده لجميع الاذهان . ولم تجل عرائس حسنه لكل من له عينان . ومن الناس من اعشاه نوره . وراعت فؤاده حوره . فاشتبه عليه سلطان البرهان . بسحر البيان . فتوهم انه مسحور الوجدان . لا مقتنع العقل والجنان . وتخيل انه مختلب بعبارة القلم واللسان . لا مجتذب ببراعة الحجة الى قرارة الاقرار والاذعان . اعني بهذا وما قبله من استزادنا في المسئلة بياناً . ليزداد الذين آمنوا إيماناً . ومن قال من فضلاء المسيحيين . ان الشبهة لم تنكشف عن غير المسلمين . وانما غشيها من فصاحة الاستاذ وبلاغته . وبراعته في عبارته.

نور علا ظلمتها . وشغل النظر عن تشويه صورتها . وان من يضع على عينيه منظاراً ملوّن الزجاج . ينكسر به شعاع البلاغة الوهاج . يمكنه ان يبصر الطريقة . ويدرك الحقيقة . قال هذا وانشأ ينتقد كلمات الاستاذ رأى انها إقناعية . وليست حقيقة واقعية . منها قول الاستاذ « ولو كان لجمال سلطان على قلبه صلى الله عليه وسلم لكان اقوى سلطانه عليه جمال البكر في رُواثه (بالضم وضبط في الاصل بالكسر سهواً) ونضرة جدّته » الخ وذهب هذا المعترض في نقض هذه المسئلة الى ان من البنات من تكون دميمة في طور البكارة حتى اذا ما تزوجت اكتست حلل الحسن والبهاء . والجمال والرواء . فيحتمل أن السيدة زينب كانت من هذا القبيل . وان كان في الوجود اقل القليل .

ومنها قول الاستاذ « لم يُعرف في مألوف البشر ان تعظم شهوة القريب وولعه بالقريب خصوصاً اذا كان عشيره منذ صغره » الخ قال المعترض انه يحفظ وقائع متعددة تعلق فيها الاقرباء بعضهم ببعض حتى كان من ذلك ما لا خير فيه . وكذلك شأن من اشرب قلبه إنكار شيء او إثباته يتعلق بالشذوذ ويتشبث بالاستثناء ويترك القواعد العامة لا يخفل بها . وعهدي باذكياء المسيحيين انهم يرون اقوى اعتراض لهم على المسلمين في احتجاب النساء ان الحجاب والمنع من اسباب ازدياد الرغبة . وقوة الداعية الى التطلع والرؤية . وان في الاختلاط أنساً ينتهي بالملل والزهادة . كما هو المطرد في العادة . لا سيما بالنسبة للأقربين

ورأيت من المسلمين من يستدل على صحة هذا القول بكون النفوس الى النساء المسلمات المتحجبات . أميل منها الى النساء الاوروبيات . واكثر

تشوقا . واشدُّ تطلعا . مع ان الاوربيات فى الجملة اجمل . وزينتهن اكمل . وما ذلك الا لانهن معروضات على الانظار . مألوفات للأبصار . وكل معروض مهان . والمألوف لا يعظم به الافتتان

منعت شيئاً فاكثرت الولوع به احب شيء الى الانسان ما منعا

ولنلو عنان النظر عن هذا وذاك ونظر الى تلك الواقعة من غير ملاحظة ان من مقتضى الطباع السليمة . ومن شأن النفوس الكبيرة . — التى لا ينكر مناظرنا المسيحى الفاضل ان نفس محمد (صلى الله عليه وسلم) منها وان انكر نبوته — ان لا يقع منها الشذوذ بشدة العشق للقريب المألوف بحيث ينتهى الى ان صاحب النفس الكبيرة المتصدى لتأسيس دين وشريعة يزاحم عبداً من عبيده على امرأة زوّجه بها لعشقه لها بعد زهده فيها وان يدخل ذلك فى الشريعة التى يؤسسها . ثم يظهر للملأ ان الله تعالى أنّبه على ذلك بمثل قوله « وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ». ولو كانت الواقعة كما يتوهم القوم وكان محمد هو واضع القرآن ومؤلفه لما جعل نفسه ملوماً واظهر انه انما ابطل التبنى فى دينه لحظ نفسه وارضاء شهوته وجعل هذه الفضيحة مسجلة عليه فى الكتاب الذى امر بكتابته دون سائر كلامه وبشر بانه ينتشر فى مشارق الارض ومغاربها وانه يبقى مقروءا متبعاً ما دام الناس فى هذا العالم

قال مناظرنا ان الاستاذ كتب للمسلمين وكلامه مبنى على التسليم بنبوة محمد وهو لا ينهض حجة على النصارى الذين ينظرون فى المسئلة نظراً تاريخياً وقد المعنا الى هذا من قبل ولذلك بنينا الكلام على ان محمداً رجل مصلح باسم النبوة تنزلاً جدلياً وان كان الذين يعتقد فيهم صاحبنا

وقومه النبوة ليس لهم من الأثر الاصلاحي الديني عشر معشاره . اما كونه مصلحاً فلا ينكره منهم عاقل وقد قال لي الدكتور فانديك الشهير ان مبدأ الاصلاح الذي وضعه محمد هو اعظم المبادئ واقواها وهو الوحدة في الاعتقاد والاجتماع . . ورأيت بعض من كتب في تاريخ العرب من الافرنج جعل تاريخهم قسمين قسماً سماه (ما قبل الاصلاح المحمدي) وقسماً سماه (ما بعد الاصلاح المحمدي) وكل هذا من البديهيات فلنرجع الى اصل المسئلة

المخالف موافق لنا في شيء واحد وهو ان الآيات الواردة في المسئلة متضمنة لابطال التبني الذي كانت العرب تدين به ولكنه يدعي ان ابطال هذه البدعة لم يكن مقصوداً اولاً وبالذات وانما كان حيلة للتوسل الى تزوج محمد بزينب بعد ان تزوجها عتيقه ومتبناه زيد بن حارثة ورآها عنده قد زادت حسناً عما كان يعهد . ولو كان الغرض ابطال التبني وما يترتب عليه من الاحكام الجائرة والمفاسد الضائرة لعهد بتنفيذ ذلك الى غيره من اتباعه . ونجيب عن هذا من وجوه تضمنها كلام الاستاذ او استلزمها

(الأول) من المشهود المعهود في البشر ان العادات والتقاليد متى صارت عامة يصعب على النفوس ان تتركها لمجرد أمر مصلح لا سيما في اول زمن الدعوة الى الاصلاح ولا يقدم على الابتداء بخرق العادة وتمزيق حجب التقليد الا اصحاب العزائم الكبيرة وهم المصلحون الذين يستهدفون لسهام الانتقاد العام ويتحملون في سبيل الاصلاح كل إهانة وسخرية من الدهماء وجماهير الناس ليكونوا قدوة لغيرهم في ذلك . وقد اتفق علماء التربية على ان ملاكها وقوامها الاقتداء والتأسي لا القول والارشاد

اللفظي . وكذلك كان شأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فى كل ما ابطله من اعتقاداتهم وتقاليدهم وعاداتهم يبدأ بنفسه ثم بأقرب الناس اليه . وقد مثلنا للأول فى هامش مقالة الاستاذ بمسئلة الحلق فى الحديبية وكيف خالف النبيّ جميع الصحابة حتى حلق بالفعل فاقتدوا به ومثّل الاستاذ بابطال الربا . وليفرض المخالف انه دخل فى دين جديد مقتنعاً به ومعتقداً صحته وان القائم بالدعوة الى هذا الدين امره بان يتزوج بأخته لأن دينه يحكم بذلك أليس يصعب عليه الامتثال اشد الصعوبة بحيث يرجح مخالفته. هذا واننا نرى اهل كل دين قد خالفوا بعض احكام دينهم اتباعاً للعادات التى صارت عامة ويصعب عليهم الرجوع الى الأصل . واذا كان الأمر بهذه الدرجة من الصعوبة لا يقدم العاقل على تكليف الناس به بمجرد القول خوفاً من اضطرارهم الى مخالفته التى تفسد العمل وتؤدى الى خلاف المقصود

(الثانى) لو انه (صلى الله عليه وسلم) عمد الى تنفيذ هذا الحكم بغيره لاحتاج الى الامر بعدة امور بعضها أشد من بعض ومنها ما هو خلاف تعاليمه الدينية . (احدها) ان يأمر بعض من تُبنِّيَ بأن يتزوج وربما كان يقل فى المسلمين عدد الادعياء الذين عندهم الاستطاعة الشرعية للتزوج مع ان الذين تبنوهم مسلمون وفى سن قابل للزواج وربما يقع الامر لغير المستطيع من حيث لا يعلم الآمر لانه لم يكن عارفاً بجميع شؤون الناس الخصوصية والمنزلية . على ان من شأن من يجب ان يطاع فى كل أمر ان لا يتعرض للامور الخصوصية المباحة الا بالنسبة لأقرب الناس اليه بل هذا شأن جميع العقلاء وهذا الوجه اهون مما بعده (ثانيها) ان يأمره

بعد الزواج بالطلاق والامرُ بالطلاق منكر وانما اباحه الشرع للضرورة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى التنفير منه « ابغض الحلال الى الله الطلاق » رواه ابو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . ثم ان هذا المتزوج لا يبعد ان يحصل بينه وبين من يتزوج بها من الالفة والمحبة ما يصعب معه الفراق . ويتعاصى به الخضوع لامر الطلاق . (ثالثها) ان يأمر من كان تبنى هذا المطلق بأن يتزوج بالمطلقة . ويُتوقع فى هذا الامر امور منها ان هذا المتبنى قد تنفر نفسه منها لذاتها بان يستبشع صورتها او يكون عارفاً من طباعها مالا يمكنه معه معاشرتها وقد يكون متزوجاً بغيرها ولا يستطيع الجمع بين امرأتين ثم ان هنا ملاحظة أهم من كل ما ذكر وهو ان تعدد الزوجات مشروط فى القرآن بعدم الخوف من ترك العدل بين الزوجات ولا شك ان الذى يريد التزوج بامرأة متبناه لمجرد الامتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم يخاف من عدم العدل بين الزوجة الجديدة التى يأخذها كارها وبين الاولى التى كان آلفاً لها ومستأنساً بمعاشرتها وعند ذلك لا يصح النكاح . (رابعها) انه قد يرضى هو ولا ترضى هى لانها فتية وهو شيخ مثلا ولا يخفى شىء من هذه الامور على ذلك الرجل العظيم الذى جاء بتعاليم واعمال قلبت هيئة الارض وغيرت نظام الامم سواء كان نبياً (كما هو الواقع) اولم يكن (كما هو رأى المخالف)

(الوجه الثالث) ان هذا المصلح الحكيم اختار صورة لابطال تلك العادة الدينية الجاهلية خالية من كل المحظورات المشروحة فى الوجه الثانى وذلك بان يزوج متبناه بامرأة يقضى العقل بانه يختار هو وإياها الفراق عن رضى لعدم الكفاءة ثم يتزوجها هو ولا شك انها ترضاه لما هو معلوم من

القرابة والجمال والكمال وكذلك كان

(الوجه الرابع) ان الذي يدل مع ما تقدم على ان هذا الامر مقصود للنبي (صلى الله عليه وسلم) منذ خطب زينب لزيد (رضي الله عنهما) الحاحه فيه وعنايته الكبرى به. وقد خطب هو نساء ولم يتزوج بهن وتزوج بعدة نساء ولم يذكر في القرآن شيء من ذلك لان القرآن كما قلنا لم يذكر فيه الا أهم المهمات في الدين حتى انه لم يذكر فيه هيئة الصلاة ولا عدد ركعاتها ولا تحديد اوقاتها فعدم مبالاته بإبائها وتمنعها وإباء اخيها لا يمكن ان يكون لمصلحتهما ولا لمصلحة زيد لان العقل قاض بانه لا ينعم له معها بال مع هذا النفور والاباء وما هو معلوم من انفة اشراف العرب كبني هاشم وبني المطلب وهي من صميمهم وكانت لا ترى لها كفؤا الا النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يبق لهذا الالحاح والتحتيم عليها بالرضى به الا قصد ابطال تلك البدعة الذميمة بأقرب الوجوه وأبعدها عن الضرر والضرار

(الوجه الخامس) ان السورة التي ذكرت فيها القصة جاء في فاتحتها «وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. أدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم» الآية. وجاء فيها بعد هذا وقبل ذكر القصة «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقد ابطل التبني بالقول ولم يعمل بمقتضاه احد قبله (صلى الله عليه وسلم) فهذا التمهيد. مع ذلك التشديد. برهان كافٍ على ذلك القصد الحميد. ومناف لزعم الزاعمين ان قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التزوج بزينب كان بعد ما رآها في بيت زيد رضي الله عنه. وفي هذا كفاية لغير المعاند والله اعلم.